

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 57

السنة 152

الجمعة 24 رجب 1430 - 17 جويلية 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

2491 تسمية رئيس مصلحة

2491 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة الصحة العمومية

2491 تسمية مدير مجمع للصحة الأساسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ

2491 في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

2491 الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة المحاكم

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية

2493 بالاختبارات لانتداب كتبة المحاكم

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

2494 تسمية مستشارين مقررين رؤساء

2494 تسمية مستشارين مقررين

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- 2495 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.....
- 2495 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات متصرفي الخدمة الاجتماعية.....

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 2495 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي.....

وزارة التربية والتكوين

- 2496 أمر عدد 2139 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات....
- 2499 قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....
- 2504 قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

- 2505 قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.....
- 2506 قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.....

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

- 2506 قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط معالم التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.....
- 2508 قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 2509 أمر عدد 2140 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.....
- 2509 أمر عدد 2141 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية تونس.....
- 2510 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء مخابر.....
- 2510 قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.....
- 2510 تسمية عضو بمجلس المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.....

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 2511 أمر عدد 2142 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة عسة الجريبة من معتمدية هرقل من ولاية سوسة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص.....
- 2511 قرارات من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخة في 9 جويلية 2009 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

قرراً ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة للمتصلين على الأستاذية في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

الفصل 2 - تجرى المناظرة بتونس العاصمة وذلك يوم الأحد 30 أوت 2009 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدد عدد البقاع المعروضة للتناظر بمائة وثمانين (180).

الفصل 4 - تودع أو ترسل مطالب الترشح للمناظرة إلى المعهد الأعلى للمحاماة الكائن مقره بـ 13 نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس.

الفصل 5 - تغلق قائمة الترشيحات يوم الاثنين 27 جويلية 2009 بانتهاء التوقيت الإداري.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة المحاكم.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2116 لسنة 2009 مؤرخ في 11 جويلية 2009. كلف السيد لطفى مسعود، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالوزارة الأولى.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2117 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009. يبقى السيد حسني التومي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2118 لسنة 2009 مؤرخ في 11 جويلية 2009. كلف السيد مراد الحوات، متصرف، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بأريانة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

عملاً بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

قرار مشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 المتعلق بتنظيم مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 22 أبريل 2008 المتعلق بضبط معلوم المشاركة في مناظرة القبول بالمعهد الأعلى للمحاماة.

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتابة المحاكم.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تُنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب كتابة المحاكم وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تُفتح المناظرة الخارجية للانتداب كتابة المحاكم للمترشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى أنف الذكر والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 - تُفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان ويضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه،

مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

(1) مطلب ترشح،

(2) نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

ولا يشترط أن تكون الإماءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - تُضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 7 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

(1) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

(3) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

(4) نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يخصص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية للانتداب كتابة المحاكم على اختبار يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي.

ويتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

(1) الاختبار بواسطة الأسئلة متعددة الاختيارات

يتعلق هذا الاختبار بالثقافة العامة حول المسائل السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للبلاد التونسية أو للعالم المعاصر ويشتمل هذا الاختبار على خمسين (50) سؤالاً تكون الأجوبة عنها باختبار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبار القبول النهائي وتاريخ إجرائه.

(2) اختبار القبول النهائي :

اختبار شفاهي يتمثل في عرض تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع عام يتصل بالمبادئ الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإدارية.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبارات
(1)	ساعة واحدة	(1) اختبار القبول الأولي : اختبار في الثقافة العامة بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات
(2)	20 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	(2) اختبار القبول النهائي : الاختبار الشفاهي : الإعداد العرض النقاش

الفصل 9 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 10 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 12 . ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 . لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي ما لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق ثمانين بالمائة (80%) من الإجابات الصحيحة في الاختبار بواسطة تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات ويمكن للجنة المناظرة النزول بهذا المجموع إلى حد ستين بالمائة (60%) من الإجابات الصحيحة عند الاقتضاء.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائياً إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

(أ) القائمة الأصلية،

(ب) القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة المحاكم من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان.

الفصل 17 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 . تلغى جميع أحكام قرار وزير العدل المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة المحاكم.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 11 جويلية 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة المحاكم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة العدل وحقوق الإنسان مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ثلاثة وثمانين (83) كاتب محكمة.

الفصل 2 . يُجرى اختبار القبول الأولي للمناظرة المشار إليها أعلاه يوم 14 سبتمبر 2009 بتونس العاصمة.

الفصل 3 . تُختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2009.

الفصل 4 . تُرسل ملفات الترشيحات بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع بمكتب الضبط المركزي بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2129 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سميت السيدة إيناس التكالي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2130 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سميت السيدة هاجر ساسي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2131 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد منير الشانلي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2132 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد بلقاسم معتوق، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2133 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سميت السيدة عفاف بن نصير، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2134 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد محمد المزوغي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2135 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سميت السيدة صالحة بالنور، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2136 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد نبيل السمعلي، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2137 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد خالد النوري، المستشار المقرر المساعد، في رتبة
مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2119 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد يسري بواب، المستشار المقرر، في رتبة مستشار مقرر
رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2120 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد نبيل كريشان، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2121 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد عماد الزيتوني، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2122 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد لسعد عمارة، المستشار المقرر، في رتبة مستشار مقرر
رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2123 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد إسماعيل السكرافي، المستشار المقرر، في رتبة
مستشار مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2124 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سميت السيدة سعاد الشعبوني، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2125 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد نور الدين بريك، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2126 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد لسعد العبيدي، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2127 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد محمد علي قرار، المستشار المقرر، في رتبة مستشار
مقرر رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2128 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جويلية 2009.
سمي السيد صلاح الدين اليحياوي، المستشار المقرر المساعد،
في رتبة مستشار مقرر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 8 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفي الخدمة الاجتماعية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كالآتي :

عدد الخطط	مركز العمل
1	القصرين
1	تونس

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 8 أوت 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2138 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009.

يبقى السيد الهادي الساحلي، متصرف مستشار، مدير جهوي للتجارة بالإدارة الجهوية للتجارة بقفصة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من غرة جوان 2009.

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 11 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 2 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين اجتماعيين أوليين.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط موزعة كالآتي :

عدد الخطط	مركز العمل
1	بنزرت
1	الكاف
1	سيدي بوزيد
1	قبلي

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم غرة أوت 2009.

تونس في 11 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم الشهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية وتركيبته وسير عمله وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والفلاحة والموارد المائية والسياحة والصحة العمومية والتشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . السلم الوطني للمهارات هو إطار مرجعي يربط الشهادات المسندة من قبل مختلف مكونات منظومة تنمية الموارد البشرية مع مستويات المهارات الموافقة لها. ويتضمن السلم المحدد بمقتضى هذا الأمر سبعة مستويات للمهارات وستة أوصاف معرفة بناء على مخرجات التكوين مثلما يبينه الجدول التالي :

أمر عدد 2139 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

الشهادات	أوصاف مخرجات التكوين حسب المستوى						المستوى
	معارف عملية وسلوكيات	معارف	قابلية التأقلم	مسؤولية	استقلالية	تعقد	
شهادة مهارة	استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإنجاز سلسلة من العمليات المقيسة والبسيطة والمتكررة بواسطة تقنيات وأدوات يفهم مبادئ استعمالها.	معارف أساسية ملموسة وعينية ذات صلة وثيقة بالنشاط ومستغلة بالمتكررة.	يتدخل في وضعيات مستقرة وقليلة التأثير بالعوامل الخارجية.	يرفع تقارير شفوية عن الأعمال والأنشطة المنجزة.	يتثبت من مدى مطابقة العمل المنجز لما هو مطلوب.	ينجز سلسلة من العمليات المقيسة والبسيطة والمتكررة بواسطة تقنيات وأدوات يفهم مبادئ استعمالها.	المستوى الأول
شهادة ختم التعليم الأساسي التقني	قدرة على العمل ضمن فريق والتواصل معه ببساطة في مجال نشاطه وبمستوى لغوي ملائم.	بصفة متكررة أو حالة بحالة.	قدرة على مواصلة التعلم ضمن طار خاضع لمراقبة نسبية.	يمارس عملا ضمن مجال نشاط ضيق.	يستوعب ويطبق تعليمات شفوية و/أو كتابية مبسطة		
شهادة الكفاءة المهنية	استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإنجاز سلسلة من العمليات المقيسة.	معارف أساسية ملموسة وعينية ذات صلة وثيقة بالنشاط وفهم للترباط القائم بين عناصر هذه المعارف.	يتدخل في وضعيات مستقرة أو خاضعة لتغييرات محدودة.	يرفع تقارير شفوية و/أو كتابية عن الأعمال والأنشطة المنجزة.	يتصرف ضمن هامش تدخل محدود.	يعتمد صيغا عملية محدودة العدد ومضبوطة لإنجاز عمليات مرتبطة بموقع العمل.	المستوى الثاني
	قدرة على تطبيق قواعد وطرق بسيطة وفق مقارنة منطقية لسير العمليات.	معارف أساسية ملموسة وعينية ذات صلة وثيقة بالنشاط وفهم للترباط القائم بين عناصر هذه المعارف.	يتدخل في وضعيات مستقرة أو خاضعة لتغييرات محدودة.	يرفع تقارير شفوية و/أو كتابية عن الأعمال والأنشطة المنجزة.	يتصرف ضمن هامش تدخل محدود.	يعتمد صيغا عملية محدودة العدد ومضبوطة لإنجاز عمليات مرتبطة بموقع العمل.	
	قدرة على التواصل في وضعيات عادية والتحاور في مجال نشاطه بمستوى لغوي ملائم.	معارف أساسية ملموسة وعينية ذات صلة وثيقة بالنشاط وفهم للترباط القائم بين عناصر هذه المعارف.	يتدخل في وضعيات مستقرة أو خاضعة لتغييرات محدودة.	يرفع تقارير شفوية و/أو كتابية عن الأعمال والأنشطة المنجزة.	يتصرف ضمن هامش تدخل محدود.	يعتمد صيغا عملية محدودة العدد ومضبوطة لإنجاز عمليات مرتبطة بموقع العمل.	
	قدرة على مواصلة التعلم.	معارف أساسية ملموسة وعينية ذات صلة وثيقة بالنشاط وفهم للترباط القائم بين عناصر هذه المعارف.	يتدخل في وضعيات مستقرة أو خاضعة لتغييرات محدودة.	يرفع تقارير شفوية و/أو كتابية عن الأعمال والأنشطة المنجزة.	يتصرف ضمن هامش تدخل محدود.	يعتمد صيغا عملية محدودة العدد ومضبوطة لإنجاز عمليات مرتبطة بموقع العمل.	

الشهادات	أوصفة مخرجات التكوين حسب المستوى						المستوى
	معارف عملية وسلوكيات	معارف	قابلية التأقلم	مسؤولية	استقلالية	تعقد	
مؤهل التقني المهني البكالوريا المهنية البكالوريا	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لتطبيق صيغ عملية وإجراءات. قدرة على اختيار وتطبيق طرق وأدوات لإيجاد الجواب المناسب حسب مقاربة لحل المشاكل. قدرة على التواصل وتقديم تفسيرات موجزة حول مشروع أو فكرة بمستوى لغوي متلائم. قدرة على تنسيق أنشطته ضمن مجموعة وعند الاقتضاء على تحمل مسؤوليات ضمن فريق مضيق. قدرة على تنظيم تعلماته. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف تطبيقية مع تملك مبادئ نظرية متصلة بمجال النشاط والمجالات ذات العلاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية لا تؤدي إلى تغييرات هامة. يقدم حلولاً تتلائم مع المشاكل المطرحة. 	<ul style="list-style-type: none"> يرفع تقارير شفوية وكتابية عن الأعمال المنجزة. يعمل بصفة فردية أو مع فريق في مجال نشاط محدودة نسبياً. 	<ul style="list-style-type: none"> ينظم عمله بنفسه طبقاً لتعليمات خصوصية. يقدر مستوى جودة العمل المنجز. 	<ul style="list-style-type: none"> يطبق صيغاً عملية وإجراءات في حدود التقنيات المتعلقة بإنجاز نشاطه. ينتقي طرقاً وأدوات ومواد يتحكم في مبادئ استعمالها لحل مجموعة محدودة من المشاكل. يقرأ بيانات أو معطيات ذات علاقة بمجال نشاطه ويستخلص منها استنتاجات. 	المستوى الثالث
مؤهل التقني السامي	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإعداد واعتماد صيغ عملية حسب مقاربة لحل المشاكل. قدرة على التواصل بوضوح وبدقة مع إعطاء آراء معللة وبمستوى لغوي ملائم. قدرة على التسيير أو تنشيط فريق راجع إليه بالنظر. قدرة على تشخيص حاجياته من التكوين وعلى بناء مساره التعليمي. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف نظرية وتطبيقية متصلة بمجال النشاط. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات هامة نسبياً. يصيغ حلولاً ملائمة للمشاكل المطروحة في مجال نشاطه. 	<ul style="list-style-type: none"> يرفع تقارير كتابية وشفوية ضافية عن نشاطه وعن نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر عند الاقتضاء. يعمل عادة مع فريق في مجال نشاط متسع نسبياً. 	<ul style="list-style-type: none"> يبرمج وينظم عمله فريقيه طبقاً لتعليمات عامة. يقيم جودة العمل المنجز من قبل فريقه. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد ويطبق صيغاً عملية تتعلق بمجموعة عمليات دورية أو بمراحل العمل. ينتقي و/أو يطوّر طرقاً وأدوات ومواد لحل مشاكل ضمن إطار متسع نسبياً. يدمج ويوظف معلومات متأتية من مصادر مختلفة لاقتراح حلول في مجال نشاطه. 	المستوى الرابع
الإجازة التطبيقية	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لإعداد واعتماد صيغ عملية حسب مقاربة لحل المشاكل تتضمن بعداً تجريبياً. قدرة على التواصل بوضوح وبدقة مع تقديم آراء معللة وبمستوى لغوي ملائم. قدرة على تسيير أو تنشيط فريق راجع إليه بالنظر. قدرة على تشخيص حاجياته من التكوين وعلى بناء مساره التعليمي. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف نظرية وتطبيقية متصلة بمجال النشاط وبالמידادين ذات العلاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل خارجية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات هامة. يقدم حلولاً تتلاءم مع مشاكل غير متوقعة أو جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد تقارير ويرفع مذكرات كتابية وشفوية ضافية عن نشاطه وعن نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر. يشرف على فريق في مجال نشاط متسع نسبياً. 	<ul style="list-style-type: none"> يخطط وينظم عمله فريقيه. يقيم العمل المنجز من قبل فريقه. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد ويطبق صيغاً عملية تتعلق بمجال نشاطه. يتملك طرقاً وتقنيات وأدوات لحل مشاكل ضمن إطار متسع نسبياً. يحلل ويؤلف معلومات متأتية من مصادر مختلفة لترجمتها إلى تعليمات مبسطة وتوظيفها لاقتراح حلول في مجال نشاطه. 	المستوى الخامس

الشهادات	أوصفة مخرجات التكوين حسب المستوى						المستوى
	معارف عملية وسلوكيات	معارف	قابلية التأقلم	مسؤولية	استقلالية	تعقد	
الماجستير	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لحل مشاكل معقدة أو غير متوقعة. قدرة على التواصل بطلاقة وبصفة مهيكلة حول مواضيع مهنية وأكاديمية وبمستوى لغوي ملائم. قدرة على تأطير أو تنشيط فرق متنوعة وعلى تشخيص حاجياتها من التكوين وعلى تأمين تكوينها والرقي بها. قدرة على استيعاب معارف وابتكار معارف جديدة. قدرة على تشخيص حاجياته من التكوين وعلى التطور في ظروف غير مألوفة وعلى التقييم الذاتي. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف نظرية معمقة وتطبيقية تتقاطع مع مجالات أنشطة وتستوجب أدوات منهجية وتمشيات نقدية. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع لعوامل داخلية وخارجية يمكن أن تؤدي إلى تغييرات هامة. يعد حلوًا مبتكرة تتلاءم مع مشاكل غير متوقعة أو جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد تقارير تحليلية وتأليفية ومذكرات تتعلق بالأنشطة المبرمجة و/أو المنجزة وبأحداث غير متوقعة. ينشط مع/أو ضمن فريق ويحدد أهدافًا لإنجاز العمل في مجال نشاط متسع. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد إجراءات العمل لفائدة فريق أو عدة فرق. يبرمج وينظم عمل فريق أو عدة فرق. يقيم الأعمال المنجزة من قبل فريق أو عدة فرق. 	<ul style="list-style-type: none"> يبتكر صيغًا عملية تتعلق بمجالات أنشطة مختلفة ويتصرف في التنظيمات والمنظومات اللازمة لإنجازها. يضبظ الوسائل والموارد الواجب توفرها في مجال نشاط متسع. يحلل معلومات متأتية من مصادر مختلفة ويؤلفها لاستنباط حلول مجردة ويستغلها في مجال نشاطه. 	المستوى السادس
الماجستير المهني	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لحل مشاكل استراتيجية أو دقيقة معقدة أو غير متوقعة وفق مقاربة إبداعية تساهم في تطور المعارف. قدرة على التواصل بطلاقة وبصفة مميزة ونقدية حول مواضيع مهنية وأكاديمية معقدة وبمستوى لغوي ملائم. قدرة على الابتكار وعلى تحديد الفانيات والاستراتيجيات وعلى تشكيل فرق متنوعة ومختلفة وتأطيرها وتنشيطها وتطوير مردودها الجماعي. قدرة على تحديد مجالات مستجدة في البحوث والتطوير في المعارف الأساسية والتطبيقية وعلى التطور المتواصل في ظروف غير مألوفة وعلى التقييم الذاتي. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف نظرية وتطبيقية في مجال نشاط أو في تقاطع عدة مجالات وتتضمن تملك أدوات منهجية فائقة التخصص وفي أرفع مجالات المعارف. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع إلى تغييرات هامة وغير متوقعة. يبتكر حلوًا وبدائل و/أو تمشيات محددة تتلاءم مع مشاكل غير متوقعة أو جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد تقارير تأليفية وبيانات تتعلق بنشاط أو بعدة أنشطة مؤمنة من قبل فريق أو عدة فرق. يتخذ القرارات اللازمة على أساس النتائج الحاصلة. ينشط مع فريق أو عدة فرق في مجال نشاط واسع جدا. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد ويفعل خطط استراتيجية في إطار نشاط واسع تتدخل فيه عديد الفرق. يضع استراتيجيات عمل لفريق أو عدة فرق عمل أو هيكل ويشرف على تنفيذها وتقييمها. يطور أفكارًا جديدة أو سيرورات في ميدان دقيق. يتواصل في ميدان أو عدة ميادين دقيقة ويثير حوارات نقدية مع نظرائه في مجالات فائقة التخصص. 	المستوى السابع	
الدكتوراه	<ul style="list-style-type: none"> استعدادات ذهنية وعملية ضرورية لحل مشاكل استراتيجية أو دقيقة معقدة أو غير متوقعة وفق مقاربة إبداعية تساهم في تطور المعارف. قدرة على التواصل بطلاقة وبصفة مميزة ونقدية حول مواضيع مهنية وأكاديمية معقدة وبمستوى لغوي ملائم. قدرة على الابتكار وعلى تحديد الفانيات والاستراتيجيات وعلى تشكيل فرق متنوعة ومختلفة وتأطيرها وتنشيطها وتطوير مردودها الجماعي. قدرة على تحديد مجالات مستجدة في البحوث والتطوير في المعارف الأساسية والتطبيقية وعلى التطور المتواصل في ظروف غير مألوفة وعلى التقييم الذاتي. 	<ul style="list-style-type: none"> معارف نظرية وتطبيقية في مجال نشاط أو في تقاطع عدة مجالات وتتضمن تملك أدوات منهجية فائقة التخصص وفي أرفع مجالات المعارف. 	<ul style="list-style-type: none"> يتدخل في إطار عمل متطور وخاضع إلى تغييرات هامة وغير متوقعة. يبتكر حلوًا وبدائل و/أو تمشيات محددة تتلاءم مع مشاكل غير متوقعة أو جديدة. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد تقارير تأليفية وبيانات تتعلق بنشاط أو بعدة أنشطة مؤمنة من قبل فريق أو عدة فرق. يتخذ القرارات اللازمة على أساس النتائج الحاصلة. ينشط مع فريق أو عدة فرق في مجال نشاط واسع جدا. 	<ul style="list-style-type: none"> يعد ويفعل خطط استراتيجية في إطار نشاط واسع تتدخل فيه عديد الفرق. يضع استراتيجيات عمل لفريق أو عدة فرق عمل أو هيكل ويشرف على تنفيذها وتقييمها. يطور أفكارًا جديدة أو سيرورات في ميدان دقيق. يتواصل في ميدان أو عدة ميادين دقيقة ويثير حوارات نقدية مع نظرائه في مجالات فائقة التخصص. 	المستوى الثامن	

الفصل 3 - في إطار تكريس مبدأ التعلم مدى الحياة، يساهم السلم الوطني للمهارات في توثيق ترابط منظومة تنمية الموارد البشرية مع حاجيات القطاعات الاقتصادية، وفي دعم مقروئية الشهادات بالنسبة إلى المؤسسات الاقتصادية والأفراد ومؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي.

الفصل 4 - يتعين على مؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي العمومية والخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جودة تنمية المهارات وتلاؤمها مع الأوصفة المحددة بالسلم في المستوى المستهدف.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات المنصوص عليها بالجدول الوارد بالفصل الأول أعلاه ما يلي :

- تعقد : تعقد النشاط المهني بالنظر إلى تنوع العمليات المنجزة ومستواها التقني،

- استقلالية : هامش التدخل المستوجب لإنجاز النشاط المهني،

- مسؤولية : درجة المسؤولية المستوجبة لإنجاز النشاط المهني،

- قابلية التأقلم : القدرة على مواجهة التغييرات والوضعيات غير المتوقعة في محيط العمل.

الفصل 5 - أحدثت لجنة منبثقة على المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية، مكلفة بمتابعة تطبيق السلم الوطني للمهارات واقتراح تحيينه عند الاقتضاء. وتضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 6 - تلغى أحكام البابين الأول والثاني من الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه. ويتوقف العمل بأحكام الباب الثالث من هذا الأمر عند صدور قرار الوزير المكلف بالتكوين المهني المتعلق بضبط شروط إسناد التأهيل والتصنيف إلى مؤسسات التكوين المهني المنصوص عليها بالفصل 55 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - يدخل السلم الوطني للمهارات حيز التطبيق تدريجيا بالنسبة إلى شهادات التعليم العالي وفق أحكام الأمر المنصوص عليه بالفصل 56 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط آجال تنفيذ الانتقال إلى النظام الوارد بالفصل 3 من نفس القانون.

الفصل 8 - وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية والتكوين ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف الاختصاصات عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

2 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

3 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير التربية والتكوين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين للقبول الأولي واختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

I - اختبارا القبول الأولي :

- اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية،

- اختبار في المادة التقنية.

II - الاختبار الشفاهي للقبول النهائي :

عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المتعلق بالمادة التقنية تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة. يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التربية والتكوين.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين
حاتم بن سالم

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس

I - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والمالي للبلاد التونسية :

- تنظيم ومشمولات وزارة التربية والتكوين،
- الولاية، البلدية،
- الصفقات العمومية،
- ميزانية الدولة،
- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،
- أحداث الساعة (السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

II - الاختبار التقني :

1 - الاختصاص : آلية

مفاهيم علم الحركية :

- حركية جرم صلب (حركة انتقالية وحركة دوران وحركة لولبية الشكل ومكونات السرعة والتسريع وسرعة الانزلاق).

مفاهيم الديناميكية :

- عموميات حول حركة جرم صلب يدور حول نقطة ثابتة.

التقنيات :

- دراسة تتعلق بالتشبيكات،
- مجموعة عجلات مسننة، الحركات ذات الفوارق، الأجهزة المتصلة بعضها ببعض في الطور الابتدائي،
- حركة نسبية لقطعتي محرك،
- أجهزة التحويل الآلي،

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
أ - الاختباران الكتابيان : - اختبار في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية - اختبار في المادة التقنية	(2) ساعتان	1
	(3) ساعات	2
ب - الاختبار الشفاهي - التحضير - العرض - الحوار	30 دقيقة 15 دقيقة 15 دقيقة	1

تجرى هذه الاختبارات بدون ميز باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح، غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير أحد اختبائي القبول الأولي باللغة الفرنسية أن يحرموا الاختبار الأخر باللغة العربية.

ويجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة والتنظيم الإداري والمالي بالبلاد التونسية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء اختبار القبول النهائي.

الفصل 9 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات أو أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التربية والتكوين وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المسندين.

وإذا كان الفارق بين العدد المسندين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخيرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 13 - ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على ثلاثين (30) نقطة على الأقل في اختبائي القبول الأولي.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

3 - الاختصاص : الكهرباء آلية (الالكترو ميكانيك)

دراسة الحركات والقوى :

- سكون القوى،
- الحركية،
- الديناميكا.

مقاومة المواد :

- نظرية المرونة.

الخصائص الميكانيكية عند الاختبار :

- السحب،
- الضغط،
- القص.

البناء الميكانيكي :

- الربط بين القطع،
- التحويل الميكانيكي للحركة.

نقل القدرة :

- نراع التوصيل،
- الربط،
- النقل بالتشبيك،
- النقل بالسوائل،
- النقل بالسير.

قيس الكميات الكهربائية :

- التوتر المتوسط والفعلي،
- مختلف أنواع آلات القيس،
- القدرة والطاقة في الدارات وحيدة الطور وثلاثية الطور، عامل القدرة.

أجهزة الحماية :

- القاطع،
- المنصهر،
- الفاصل الحراري والمغناطيسي الحراري والتفاضلي.

المحولات :

- المحول وحيد الطور،
- المحول ثلاثي الطور.

السوائل الطبية :

- مراقبة إنتاج وتوزيع السوائل الطبية،
- الاكسيجين،
- ثاني أكسيد الأزوط،
- المفرغ،
- الهواء المضغوط،
- مولدات التيار المتناوب،
- الرافعات،

- الوصلات الآلية،

- المكابح،

- تحويل الحركة المستديرة،

- أجهزة تغيير السرعة،

- أجهزة التحويل بتغيير الحركة.

المواد :

- مختلف المواد وصناعة الحديد وأنواع معالجة المعادن غير الحديدية، منتجات حديدية ومعادن وسبائك مكونة من معادن خليطة غير الحديدية، الخشب، المواد الأولية الصناعية ذات الأصل العضوي أو المعدني، آلات، أدوات معالجة المعادن (المخرطات والمفرزات والثاقبات والمناجر الآلية والملزمات، البرادات والخراطات وآلات نشر المعادن وآلات القص وآلات شحذ وتعديل)،

- الرسوم الصناعية (يجب أن يكون لدى المترشحين كل الأدوات الضرورية لإنجاز الرسوم المطلوبة).

2 - الاختصاص : الكهرباء

- قواعد التيار المستمر،

- كهرباء مغناطيسية،

- تيار متناوب حيوي،

- تيار ثلاثي الأدوار،

- آلات تقدير الكميات الكهربائية،

- مكثفات الكهرباء،

- عموميات حول الآلات الكهربائية،

- عموميات حول المولدات والمحركات،

- آلات ميكانيكية ذات التيار المستمر من النوع العادي، مولد كهرباء،

- قابلية انعكاس المولد الكهربائي والمحركات،

- عمل آلات التيار المستمر،

- المراكم (تقنية المراكم وتسييرها، الشحنة الكهربائية)،

- آلات ذات تيار متناوب من النوع العادي،

- مولدات التيار المتناوب،

- محركات متواقتة،

- محولات،

- عناصر قيادة الآلات الكهربائية،

- التحكم الكهرباء آلية للمحركات،

- التحكم التلقائي،

- مضاعف الآليات وضبط التوتر والسرعة والوضع،

- تطبيقات التحكم الكهربائي،

- مجموعات المحركات الكهربائية للمضخات،

- معدات الردم، معدات الهندسة المدنية، نقالة، مركبة معلقة،

- التسخين الكهربائي،

- المواد،

- الرسوم الكهربائية.

- تجهيزات المغسل والمطبخ.
الآلات الدوارة :

- محركات التيار المستمر،
- مولدات،
- مولدات التيار المتناوب،
- المحركات ذات الاحتراق،
- محركات "ديازال".

المصالح الفنية :

- التنظيم،
- إجراءات التصرف في الصيانة،
- المراقبة الفنية للتجهيزات والإنشاءات.

4 - الاختصاص : الاتصالات السلكية واللاسلكية الإلكترونية :

- الأنظمة الموحدة والتتابعية،
- الهيكل العام للحاسوب،
- هندسة الحواسيب.

شبكة المعطيات :

- تراسل المعطيات،
- الشبكات الإعلامية المحلية،
- خطوط الشبكات.

الشبكات السلكية واللاسلكية :

- هندسة الشبكات الهاتفية،
- الشبكات الهاتفية المحلية،
- البث الرقمي،
- البث التماثلي.

5 - الاختصاص : الإعلامية

هندسة الحواسيب :

- تشفير المعلومات،
- جبر بول،
- الهيكل العام للحاسوب.

أنظمة استغلال الحاسوب :

- المقاطعات والانحيادات،
- طبقات نظام استغلال الحاسوب،
- التصرف في الذاكرة،
- التصرف في الدخول/خروج،
- التصرف في الملفات،
- تخصيص وتقسيم الموارد،
- الحماية والأمان.

اللقوريتيميك واللغات البرمجية :

- مبادئ اللقوريتيمات،

- تقنيات البرمجة،

- تقييم اللقوريتيمات،
- الهياكل الأساسية للمعطيات،
- اللقوريتيمات التكرارية،
- اللقوريتيمات التواترية،
- مناهج الفرز،
- الهياكل الديناميكية للمعلومات،
- مبادئ الأشجار.

أنظمة التصرف في قواعد المعطيات :

- مسمولات نظام التصرف في قواعد المعلومات،
- النظام المتصل،
- مفهوم قواعد المعطيات الموزعة.

التحليل التنظيمي وإدخال الإعلامية :

- طرق قيادة مشروع معلوماتي،
- طرق التحليل،
- تحقيق التطبيقات.

المعلوماتية عن بعد :

- المفاهيم الأساسية،
- هياكل الشبكات المعلوماتية،
- الشبكات المحلية،
- شبكات العموم.

6 - الاختصاص : الهندسة المدنية

ميكانيك التربة :

- تعريف الأتربة وتصنيفها،
- قانون التجاوب وحساب الإجهاد،
- هيدروليك الأتربة،
- تقوية التربة،
- نظرية ترزاغي،
- حساب الاندكاك،
- مقاومة القطع والقص،
- قانون التجاوب قريب وبعيد المدى،
- تصور الأسس السطحية،
- حساب الأسس العميقة،
- ثبات المنحدرات.

نظرية الهياكل :

- اجتهادات داخلية في مقاطع العوارض،
- مجهودات قاطعة أو قائمة،
- عزم الانحناء،
- تحليل العوارض والبوابات شديدة الرسوخ،
- توزيع الإجهاد،

- قانون التجاوب المعمم في الجذب والضغط والانحناء وفي القطع والالتواء.

خرسانة مسلحة وسابقة الإجهاد :

- الميزات الآلية والاجتهادات المقبولة،

- الصنع والنقل،

- تجميع الفولاذ مع الخرسانة،

- ضغط بسيط، جذب بسيط،

- مبادئ حساب الحالات القصوى، حالات الاستعمال، حالات المقاومة

القصوى، استقرار الشكل، حالات توازن القوى،

- منشآت الخرسانة المسلحة،

- مبادئ وتعريفات الخرسانة سابقة الإجهاد،

- المواد،

- طرق تنفيذ الإجهاد المسبق،

- تأثيرات وإجهادات،

- نظم شديدة الرسوخ،

- عيوب المنشآت المقامة بالخرسانة المسلحة والخرسانة سابقة

الجهاد.

الطرقات :

- حركة المرور وحركة النقل،

- تخطيط الطرق، معايير، منحنيات الربط، مقطع جانبي حسب

الطول، مقطع جانبي حسب العرض، مفترق طرق، محولات طرق،

- هيكل الطرق المعبدة،

- تقدير إبعاد، تشييد مواد،

- استغلال،

- صيانة.

الهيدروليك الحضري :

- شبكات توزيع المياه الحضرية،

- تنظيم أنظمة التزويد بالماء،

- الموارد المائية،

- جلب المياه الصالحة،

- الاستهلاك المميز وتقدير الحاجيات من المياه الصالحة للشرب،

- تصور شبكات تصريف المياه والتطهير،

- تقدير تدفقات الذروة،

- حساب هيدروليكي للشبكات،

- آلات هيدروليكية ومحطات الضخ،

- ربط المضخات.

المنشآت :

- تصور الجسور،

- مصاريف وجسور جلب المياه، حنايا جلب المياه،

- أجهزة الدعم،

- الأضلاع البسيطة من الخرسانة، إعداد القوالب الجاهزة،

- الأضلاع شديدة الثبوت من الخرسانة،

- الجسور المعدنية والمركبة من المعدن والخرسانة،

- أنواع الجسور : الجسور المعلقة والمشدودة بالكوابل،

- الإجهادات الثابتة والمتحركة،

- طرق التنفيذ،

- الصيانة،

- عيوب البناء.

7) الاختصاص : الإحصاء

* عموميات :

- الوحدة الإحصائية المجتمع الإحصائي،

- الخاصة : النوعية - الكمية (المنقطعة والمستمرة)،

- نماذج الخاصة.

* التوزيعات الإحصائية ذات خاصية واحدة :

الجداول الإحصائية :

- عرض الجداول،

- التواتر،

- التواتر المجمع.

العروض البيانية :

- خاصة نوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات شكل الدائرة)،

- خاصة كمية (شكل توضيحي بالأعمدة، المدرج التكراري، المنحني

التجميعي).

الخصوصيات العددية :

- خصوصيات ذات نزعة مركزية (الوسط، الكيفية، الوسيط)،

- خصوصيات التشتت أو الانتشار (الفارق النموذجي، ضارب التغير،

الرباعيات، العشریات)،

- خصوصيات التركيز (منحن بياني للتركيز، مؤشر التركيز، الوسط).

* التوزيعات الإحصائية ذات خاصيتين :

الجداول الإحصائية :

- التواتر المقترن، التواتر الهامشي، التواتر الشرطي، العلاقة بين

التواتر المقترن والهامشي والتواترات الشرطية.

العروض البيانية :

- الخصوصيات الهامشية : الوسط، التغيرات الهامشية،

- الخصوصيات الشرطية : الوسط التغيرات الشرطية.

خط المربعات الصغرى :

- التعديل البياني،

- التعديل التحليلي.

ضارب الارتباط الخطي :

- التوزيعات النظرية ذات متغير واحد :

- قانون ذو الحدين،

- قانون بواسون،

- قانون الاعتدال،

- تعديل توزيع ملاحظ مع التوزيع النظري : القانون ذو الحدين،

قانون بواسون وقانون الاعتدال.

المؤشرات الإحصائية :

- المؤشرات البسيطة، التعريف، الخصائص،

- المؤشرات المرجحة (مؤشر لاسبير، مؤشر باش، مؤشر فيشر)،

- إنشاء مؤشر مرجح : (المحال، اختبار ضواري الترجيح، اختيار

فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معاينتها).

السلاسل التاريخية :

تقديم : التعريف، الدورية، المكونات، الاتجاه العام، التغييرات

الموسمية، التغييرات المتبقية، مختلف الرسوم المجمعمة، المضاعفة،

المختلطة.

تحليل السلاسل التاريخية : الطريقة الاعتبارية بالموسطات

المتحركة تقدير الاتجاه، تقدير الضواري الموسمية.

نظرية السبر :

- قاعدة نظرية السبر،

- العناصر الأساسية للعينة،

- العناصر المكونة للعينة،

- التقديرات المركبة وتقديرات التغييرات : المتغيرات،

- العينات الزمنية،

- حساب الاحتمالات،

- التعديل التحليلي، دراسة المتغير الاحتمالي، قوانين الاحتمالات

الجديدة،

- حساب الاحتمالات الإحصائية والاقتصادية المطبقة.

(8) الاختصاص : المناهج الكمية المطبقة

نماذج التأخير على أقساط :

- التأخير على التوزيع المتناهي : تأخير دالمون (DALMON)،

- التأخير على التوزيع اللامتناهي : التأخير الهندسي لكويك

(KOYCK).

أنظمة المعادلات المتزامنة :

- شروط التشخيص : شروط الترتيب والرتبة،

- إجراء التقدير معادلة بمعادلة،

- طريقة المربعات الصغرى غير المباشرة،

- طريقة المربعات الصغرى المضاعفة.

تكملة على الارتداد العام :

- الهيتيروسدستستية (Hétéroscedasticité)،

- أخطاء على المتغيرات.

مقدمة للمجموعات الوقتية :

- نماذج التأخير الذاتي،

- نماذج المعدلات المتحركة،

- التقنيات التقديرية منهج بوكس - جنكينس (BOX-JENKINS).

اقتصاد قياسي لعناصر بانال (PANEL) :

- نموذج زلنار 1962 (ZELLNER)،

- نموذج الأثر الثابت نموذج الكوفاريونس (COVARIANCE)،

- نموذج الأخطاء المركبة بالطرا نرلو 1966 (BALETRA)

(NERLOU 1966).

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق
بإتمام القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة
2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في
23 ديسمبر 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار
المؤرخ في 12 ماي 2005.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم ملحق القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2003
المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية

إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

(5) اختصاص طباعة :

1 - تعريف المطبعة :

- أقسام الصنع والمصالح الإدارية :

- مختلف أنواع الوثائق المعدة للطبع،

. التجهيزات والمعدات المستعملة بالمطبعة،

. مبادئ مختلف أساليب التركيبة والطباعة التكملة.

2 . المواد المستعملة بالمطبعة :

* الورق :

. تقنيات الصنع،

. مختلف أنواع الورق،

. الخصائص الفنية للورق : الوزن والحجم،

. استعمال الورق.

* الحبر :

. تقنيات الصنع،

. مختلف أنواع الحبر،

. خلط ومعايرة الحبر.

* الصفائح والأفلام والمواد الأخرى :

. الأساليب الكبرى للطباعة،

. صيانة الآلة والعمليات التي يجب القيام بها قبل تشغيلها،

. الحوادث والوقاية منها.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ويضبط هذا القرار :

. تاريخ فتح المناظرة،

. عدد الخطط المزمع تسديدها،

. تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 3 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

* اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

* ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

* اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون المتوفرون فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجيل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

1 . سيرة ذاتية.

2 . شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

3 . تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه.

4 . نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المعني بالأمر في رتبة حافظ مكتبات أو توثيق.

5 . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

6 . تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات... إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والدراسات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

* تنظيم العمل،

* جودة العمل المنجز،

* مختلف أنشطة التكوين والتأطير والدراسات والمحاضرات في

مجال الاختصاص،

* المشاركة في الملتقيات في مجال المكتبات والتوثيق،

* تسيير مكتبة أو مؤسسة توثيق أو مصلحة مكتبية وتوثيق،

* الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من هذا القرار أو يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط معايير التسجيل بمراحل التكوين وتعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 24 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جانفي 2008 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للتكوين ورسكلة لإطارات الرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009 المتعلق بتنظيم مناظرات الدخول وضبط مراحل التكوين بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بضبط تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني للتكوين ورسكلة لإطارات الرياضة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2006.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار معايير التسجيل بمراحل التكوين وكذلك تعريفات الحلقات التكوينية ودورات الرسكلة بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 2 - حددت معايير التسجيل بمختلف مراحل التكوين الأساسي والمستمر الموجهة لفائدة إطارات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية كما يلي :

- * المتكونون من الصنف الفرعي "11" : ستون (60) دينارا،
- * المتكونون من الصنف الفرعي "21" : أربعون (40) دينارا،
- * المتكونون من الصنف الفرعي "31" : أربعون (40) دينارا.

يمكن دفع هذه المعايير على قسطين متساويين.

الفصل 3 - حددت تعريفات الحلقات التكوينية والدورات التدريبية لفائدة الإطارات الرياضية بالمركز الوطني لتكوين ورسكلة إطارات الشباب والرياضة والتربية البدنية حسب الاختصاصات وأصناف المنتفعين طبقا لبيانات الجداول التالية :

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتساعد عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق من قبل وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلاتلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب مؤرخ في 4 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 4 جويلية 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب يوم 13 نوفمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2009.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير التشغيل
والإدماج المهني للشباب
سليم التلاتلي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

أ - المدربون :

الدرجة			الاختصاص
درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	
70د	100د	150د	كرة القدم
70د	100د	150د	كرة اليد
60د	90د	120د	كرة السلة
60د	90د	120د	الكرة الطائرة
50د	75د	100د	الرقبي
50د	75د	100د	جميع الاختصاصات

ب - الحكام والرسميون :

الدرجة				الاختصاص	الحكام
درجة أولى جهوي	درجة ثانية فدرالي	درجة ثالثة كنفدرالي	درجة رابعة دولي		
50د	75د	100د	100د	جميع الاختصاصات	الرياضات الجماعية
40د	60د	80د	150د	جميع الاختصاصات	الرياضات الفردية

ج - الإعلاميون والإداريون والمسيريون وأعوان الصيانة :

المعلوم	الفئة
50د	الإعلاميون
50د	الإداريون والمسيريون
70د	أعوان الصيانة

الفصل 4 - تطبق التعريفات المشار إليها بالجداول المذكورة بالفصل 3 من هذا القرار بحساب المشارك الواحد واليوم الواحد لكل حلقة تكوينية أو دورة رسكلة.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 12 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 2140 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركب الرياضي الدولي بعين
دراهم كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3217 لسنة 2008 المؤرخ في 6
أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.
قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تعريفات الخدمات المقدمة من قبل
المركب الرياضي الدولي بعين دراهم كما يلي :

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية مؤرخ
في 4 جويلية 2009 يتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من
قبل المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى
القانون عدد 81 لسنة 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتها أو
تممتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر
2006 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر
1992 المتعلقة بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 72 منه،

أ - تعريفات كراء الفضاءات الرياضية وتوابعها :

الفضاءات	المعايير	مدة الاستغلال	تركيبية المجموعة
الملاعب الرياضية			
الملعب المعشبه الرئيسي	110د (نهارا) / 150د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
الملعب المعشبه الفرعي	55د	ساعة ونصف	30 شخصا
الملعب المعشبه الرئيسي	220د	ساعة و45 دق (مقابلة ودية)	30 شخصا
الملعب المعشبه الفرعي	110د	ساعة و45 دق (مقابلة ودية)	30 شخصا
القاعات الرياضية			
قاعة الرياضات الجماعية	50د (نهارا) / 70د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
قاعة الرياضات الفردية	30د (نهارا) / 40د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
قاعة تقوية العضلات	50د	ساعة ونصف	30 شخصا
بقية المرافق والتجهيزات			
المضمار الاصطناعي	30د (نهارا) / 50د (ليلا)	ساعة ونصف	30 شخصا
حجرات الملابس والأدواش	30د	ساعة ونصف	30 شخصا
حمام بخاري وأدواش*	70د	30 دقيقة	مجموعة واحدة (لا تتعدى 10 أشخاص)
	100د	60 دقيقة	مجموعتان (لا تتعدى 20 شخصا)
	130د	90 دقيقة	ثلاث مجموعات (لا تتعدى 30 شخصا)
	160د	120 دقيقة	أربع مجموعات (لا تتعدى 40 شخصا)

* يضاف مبلغ 30 دينارا عند استعمال حوض الماء.

ب - تعريفات خدمات التنقل :

وسيلة التنقل	الوجهة	المعايير	المسافة المقطوعة في اليوم الواحد	
حافلة ذات 29 مقعدا	زهايا وإيابا	50د	وسط مدينة عين دراهم	
	زهايا وإيابا	60د	مدينة بني مطير	
	زهايا وإيابا	90د	الحدود الجزائرية ببوش	
			280د	تنقل المنتخبات من عين دراهم إلى تونس العاصمة
			80د	وضع الحافلة على زمة المنتخبات لمدة 24 ساعة

* مجلس جهوي مقره بتونس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات تونس وأريانة ومنوبة وبنزرت،

* مجلس جهوي مقره بسوسة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان،

* مجلس جهوي مقره بصفاقس ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات صفاقس وقابس ومدنين وتطاوين،

* مجلس جهوي مقره بقفصة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات قفصة وسيدي بوزيد والقصرين وتوزر وقبلي.

الفصل 6 (الفقرة السادسة (جديدة)) : "تعقد الجلسة العامة الجهوية التي يجري فيها الانتخاب الأول للمجلس الجهوي أو انتخاب المجلس الجهوي الجديد في صورة إعادة التوزيع الجغرافي للمجالس الجهوية بمكان يعينه المجلس الوطني ويتولى رئاستها رئيس المجلس الوطني أو من يمثله قانونا. ويكون هذا الأخير مكتب اقتراح متركب من ثلاثة ناخبين غير مترشحين ويقوم هذا المكتب بفرز الأصوات حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر".

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والموارد المائية، مكلفون كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2141 لسنة 2009 مؤرخ في 14 جويلية 2009 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتمة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وبالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وعلى القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 والمتعلق بتركييب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 1308 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

الفصل 2 - تطبق هذه التعريفات على كل الفرق الرياضية الوطنية أو الأجنبية المترتبة بالمركب.

الفصل 3 - مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 2140 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 والمتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1145 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والمتعلق بضبط طرق سير انتخابات أعضاء المجلس الوطني لعمادة الأطباء البياطرة وتنظيمه،

وعلى الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بالمجالس الجهوية لعمادة الأطباء البياطرة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفقرة السادسة من الفصل 6 من الأمر عدد 2022 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه، وتغوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : تحدث ستة مجالس جهوية لعمادة الأطباء البياطرة ويطلق عليها فيما بعد "المجالس الجهوية" وتوزع كما يلي :

* مجلس جهوي مقره بباجة ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات باجة وجندوبة وسليانة والكاف،

* مجلس جهوي مقره بنابل ويضم الأطباء البياطرة العاملين بولايات نابل وزغوان وبن عروس،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية تونس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 6 ماي 2009،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 57155 تونس والمرتببة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والتي تسمح 90 آر والكائنة بمنطقة البحر الأزرق من معتمدية المرسى بولاية تونس والميمنة بالمثال الملحق بهذا الأمر، لغرض تسوية وضعية مخابر الأدوية المقام عليها.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي بنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء مخابر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء مخابر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 30 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب رؤساء مخابر طبقا للقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2002 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2)

اختصاصي :

1. علم التربة :

1. الموارد المائية :

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2009. تونس في 9 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتريصات لانتداب عشرة (10) أطباء بياطرة صحيين لفائدة الهيكل التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية وفقا للقرار المؤرخ في 6 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أوت 2009.

تونس في 9 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2009.

سميت السيدة بشرى البليش حرم شوشان عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل وذلك عوضا عن السيدة جواهر بن عمر.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 2009 المؤرخ في 26 فيفري 2009 المتعلق بتكليف السيد فوزي الفريقي، مهندس رئيس، بمهام مدير البناء والصيانة بالإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد فوزي الفريقي، مهندس رئيس، مدير البناء والصيانة بالإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد فوزي الفريقي في أن يفوض إمضاء للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جويلية 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2142 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة بسبخة عسة الجريبة من معتمدية هرقل من ولاية سوسة من الملك العمومي البحري وإدماجها بملك الدولة الخاص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري، كما هو منقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في الملك العقاري الخاص للدولة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1919 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لسبخة عسة الجريبة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2691 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1508 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أوت 1995 المتعلق بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمديتي هرقل وسيدي بوعلي من ولاية سوسة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2637 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أخرجت من الملك العمومي البحري لتدمج بملك الدولة الخاص قطعة الأرض الكائنة بسبخة عسة الجريبة من معتمدية هرقل من ولاية سوسة المخططة بالأصفر على المثال الملحق بهذا الأمر وبالباغلة مساحتها (77 هك 02 آر 32 ص).

الفصل 2 - تضبط حدود القطعة المستخرجة بالعلامات : م ع ب 30 مكرر - م ع 30 - م ع 29 - م ع 28 - م ع 27 - م ع 26 - م ع 9 مثلث - م ع 9 مكرر - م ع 8 - م ع 7 - م ع 6 - م ع 5 - م ع 4 - م ع 161 - م ع 158 - م ع 157 - م ع 156 - م ع 155 - م ع 154 - م ع ب 154 مكرر - م ع ب 30 مكرر.

الفصل 3 - تضبط الحدود الجديدة للملك العمومي البحري لسبخة عسة الجريبة على مستوى القطعة المستخرجة بالعلامات : م ع ب 154 مكرر - م ع ب 30 مكرر.

الفصل 4 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 8 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أبريل 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد الخامس عبيدي، مهندس معماري رئيس، بمهام مدير الدراسات المعمارية والفنية بالإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الخامس عبيدي، مهندس معماري عام، مدير الدراسات المعمارية والفنية بالإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد الخامس عبيدي في أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 جويلية 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1994 المؤرخ في 4 أبريل 1994 المتعلق بتكليف السيد محمد رشاد القريشي، متصرف، بوظائف كاهية مدير الشؤون العامة بالإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وعلى الأمر عدد 2961 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد رشاد القريشي، متصرف، كاهية مدير الشؤون العامة بالإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد رشاد القريشي في أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين إليه بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 جويلية 2009 "